حادث مريض اقر بعبد نفسه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقته الورثة في اقراره
للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة
ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره
وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قبضت من بيت
فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر
انها له واقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت منه وكذا لو قال قبضت
من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او
من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا
لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان
مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار
كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعا عليه ان المدعي كان يسكن
هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين
ولا يصدق انها وديعة الا اذا كان موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في يدي او في صندوقي
فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا احلف المقر له
لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال قبضت من فلان مائة درهم كانت لي عليه او كانت وديعتي
عنده وقبضتها وقال فلان لا بل هو مالي ولم يكن له كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه
او لم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول قول المقر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر
وعلى هذا الخلاف اذا قال اجرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط
خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميص اعرتك وان قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي
وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل
في يد المقر وقال الاخر بل هو لي كان القول قول المقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار
باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان
ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه
ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء فان دفعها بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو كما
قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه
فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالقصار والصباغ
والصايغ ولا يضمن للثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يكون اقرارا بشي او

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة
دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فيلزمانه ولو قال له علي درهم
في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال له علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه
خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة دراهم اسلمها الي في الثوب لا يصدق بانه
الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم
قبل درهم لزمه درهم واحد وان قال قبله درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم
يلزمه درهمان واصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة تقع
واحدة وهاهنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم
يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد وكذا
لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار

ولو قال

قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الفا

ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان ولو قال علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له
علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلاثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما قال لها كنت
طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان
لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل
بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار ولو قال كر حنطة لا بل كر
شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مايتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة
وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه ولو قال
لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي
ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه لان
التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلاثة دراهم
ولو قال دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال
ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه
ديناران لان كذا استعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال
كذا وكذا لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة
لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال
كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما
لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلاثة وخمسون لان البضع لا يستعمل
اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل
قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم
قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم الذي يجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله
انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان
علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال له علي مال نفيس او خطير او كريم
قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الوف دراهم يلزمه ثلاثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة
الاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل يلزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة
روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه
ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع
كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها
وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم
من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابلا كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة
كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر
من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل
ما يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو كانت اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال
علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم
في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم فلا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1